



هل يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الملابس التي تصنع من الحرير أو العنبر أو الذهب؟
الجواب: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس الملابس التي تصنع من الحرير أو العنبر أو الذهب (بما عدا ما ذكره الله تعالى في كتابه من الحرير والعنبر والذهب) لأنها من الثياب التي حرم الله تعالى على النساء أن يلبسها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحرير والعنبر والذهب من الثياب التي حرم الله تعالى على النساء أن يلبسها، لأنها من الثياب التي حرم الله تعالى على النساء أن يلبسها».

[موسم الحج (1438 هـ)] [موسم الحج (1438 هـ)]

هذا الحديث يدل على أن الحرير والعنبر والذهب من الثياب التي حرم الله تعالى على النساء أن يلبسها، لأنها من الثياب التي حرم الله تعالى على النساء أن يلبسها. وهذا الحديث يدل على أن الحرير والعنبر والذهب من الثياب التي حرم الله تعالى على النساء أن يلبسها، لأنها من الثياب التي حرم الله تعالى على النساء أن يلبسها.

<https://sunnah.global/hadeeth/gu/show/3534>

